



Distr.  
GENERAL  
A/9721  
4 September 1974  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

لدورة التاسعة والعشرون  
لبند ٢٧ من جدول الأعمال المؤقت \*

مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٤  
موجهة من رئيس مؤتمر الامم المتحدة الثالث  
لقانون البحار الى رئيس الجمعية العامة

بالإشارة الى البند ٢٧ من جدول الأعمال المؤقت لدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة،  
أتشرف، بأن أفيدكم علما بالقرارين التاليين اللذين اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون  
البحار في دورته الثانية المعقودة، عملا بالفقرة ٤ من نطاق قرار الجمعية العامة ٣٠٦٧ (د-٢٨)،  
في كاراكاس بفنزويلا في الفترة من ٢٠ حزيران / يونيه الى ٢٩ آب/ اغسطس ١٩٧٤ :

قرر المؤتمر، في ٢٧ آب/اغسطس، ان تعقد دورته التالية في جنيف، في الفترة من ١٧ آذار/  
مارس الى ٢٠ أيار / مايو ١٩٧٥، على أن يتوقف نوعا افعال الدورة على الترتيبات التي  
يلزم اتخاذها مع منظمة الصحة العالمية. وتلبية للرغبة التي ابدت على نطاق واسع داخل المؤتمر،  
ومفادها انه ينبغي حين أوان عقد الدورة الختامية ان يعقد المؤتمر تلك الدورة في كاراكاس للتوقيع  
على الصك النهائي وغيره من صكوك المؤتمر، فقد وجهت حكومة فنزويلا الدعوة لذلك. وقد قرر المؤتمر  
قبول هذه الدعوة الكريمة.

هذا واتشرف بأن ارجو عرض هذين القرارين على الجمعية العامة لاقرارها وفقا لأحكام الفقرة  
المشار اليها من القرار ٣٠٦٧ (د-٢٨).

كما انك طلب الى المؤتمر أن أفيدكم علما بمسألة اخرى يرى المؤتمر وجوب لفت نظر الجمعية  
العامة اليها. وهذه المسألة تتعلق بالدعوات التي وجهها المؤتمر الى حركات التحرير القومي  
التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية للاشتراك في مداولاتها كمراقبين.  
وقد اتخذ المؤتمر قرارا باصدار هذه الدعوات في جلسته الثامنة والثلاثين المنعقدة في ١١ تموز /

\* A/9700

74-23273

يوليه ١٩٧٤ . وقد راعى أعضاء المؤتمر في اصدار هذا القرار روح القرارات الصادرة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) ، بشأن حركات التحرير هذه فيما يتعلق بمؤتمرات اخرى .

واخيرا أود ان اعلمكم بأن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار قد قرر توصية الجمعية العامة بما يلي :

( أ ) أن تدعى بابوا - غينيا الجديدة ، التي تدير الآن علاقاتها كبلد مستقل ، لحضور كل دورة مقبلة يعقدها المؤتمر وذلك إما كدولة مشتركة ، ان كانت قد استقلت ، أو بصفة مراقب ، ان لم تكن قد استقلت بعد ؛

( ب ) أن تدعى جزر الانتيل الهولندية ، وسورينام ، وجزر كوك ، ودول الهند الغربية ( المنتسبة ) لحضور كل دورة مقبلة يعقدها المؤتمر بصفة مراقبين ، أو الحضور كدول مشتركة ان كانت قد استقلت في ذلك الوقت .

( توقيع ) هاميلتون شيرلي اميراسنغ  
رئيس مؤتمر الامم المتحدة الثالث  
لقانون البحار